الفصل الخامس

الشريعة الإسلامية

كمنهج للعمل المحاسبي

﴿أَفَغَيرَ اللهِ أبتَغِي حَكَمَاً وَهُوَ الَّذي أَنزَلَ إِليكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِين ءَاتَينَاهُمُ الكِتَابَ يَعلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ بالحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ المُمتَرِينَ﴾ [الأنعام، 114:6]

الأهداف الدراسيّة

1-معرفة المقصود بالشريعة الإسلاميّة وما تهدف إليه.

2-إستيعاب الآيات القرآنية التي تشير إلى تشريع الله للبشريّة وحقّ المولى عزّ وجلّ وانفراده بالتشريع للبشريّة جمعاء.

3-فهم مدلول العبوديّة وتأثيره على حياة المسلم.

4-معرفة مصادر الشريعة الإسلامية وتسلسل تطبيق هذه المصادر.

5-فهم صفة الحاكميّة والعبوديّة وكيفيّة تطبيقها في حياة الشخص المسلم.

6-معرفة أساليب الشرك بالله وخروج الإنسان عن فطرته.

7-إدراك النتائج التي تترتّب على مخالفة الشريعة الإسلامية.

مقـدمة

بما أن المحاسبة ليست مقصودة لذاتها بل هي تسعى لخدمة أغراض أخرى فإنهـا لا بـد أن تُؤسّس وتُطبّق على أساس تلك الأغراض التي تخدمها. وإذا ما نظرنا إلى المجتمع الإسلامي نجد أن المحاسبة تسعى لخدمة تحقيق هدف استخلاف الإنسان على الأرض. وبمـا أن هـذا الهدف قد رسمه الله -سبحانه وتعالى- منذ خروج سيّدنا آدم من الجنّـة وابتلائـه بـالعيش على الأرض. فإن تحقيق هذا الهدف الإلهي يجب أن يكـون وفـق مـا أراده الله سـبحانه وتعالى. وحتى تساهم المحاسبة مع الإنسان ولخدمة الإنسان في تحقيق هـذا الهـدف الإلهـي فإن المحاسبة يجـب أن تعتمـد في تطبيقهـا إبتـداءً مـن تحديـد مبادئهـا وقواعدهـا وصياغـة معاييرها وانتهاء بإعداد وتفسير نتائجها على ما أمر به الله سبحانه وتعالى. من ذلك نرى أن الشريعة الإسلامية هي الأسـاس الأولي والنهـائي في تحديـد وصياغـة وتفسـير المبـادئ والقواعد والمعايير المحاسبية، وما يلي ذلك من نتائج استُخلِصَت من تطبيـق تلـك المبـادئ والقواعد والمعايير المحاسبية.

إن المبادئ والقواعد والمعايير المحاسبية وما يَستَتبِع ذلك من مفاهيم محاسبية يجب أن تكون مستمدَّةً من الشـريعة الإسـلامية أو كحـد أدنـى غـير متعارضـة معهـا. ذلـك أن التـاريخ الإسلامي إبتداءً من عهد الرسول النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- يشـير إلى اسـتعارة المسلمين لبعض المصطلحات والتعبيرات من لغات وثقافات أخرى طالما أنهـا لا تتعـارض مع متطلّبات الشريعة الإسلامية.

بمشيئة المولى عزّ وجل سنقوم في هذا الفصل وبصـورة موجـزة بمناقشـة مفهـوم ومصـادر الشريعة الإسلامية في المبحث الأول. ثم نتناول في المبحث الثاني ضرورة التقيُّد بالشـريعة الإسلامية. وأخـيراً نتطرَّق إلى نتـائج مخالفـة الشـريعة الإسـلامية في المبحـث الثـالث. إنَّ

مناقشتنا لهذه المواضيع في هذا الفصل إنما هي موجـزة وبقـدر مـا تسـتدعي إليـه ضـرورة المناقشة المحدودة لموضوع الكتاب وهو المحاسبة المالية. ونسأل المولى تبارك وتعالى التوفيـق وهو السميع المجيب.

المبحث الأول
مفهوم ومصادر الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإلهية والهادفة في مجملها إلى:

(1) الأمر بكل ما يصلح وينفع.

(2) النهي عن كل ما يضرّ ويؤذي.

(3) الإباحة الواسعة للحلال الطيّب.

وتتمثل خلاصة الشريعة الإلهية في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَقُلنا يا آدَمُ اسكُن أَنتَ وَزَوجُكَ الجَنَّةَ، وَكُلا مِنهَا رَغَداً حيثُ شِئتُمَا وَلا تَقرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِن الظَّالِمِينَ**﴾. [البقرة،2: 35] وحين خالف سيّدنا آدم أمر ربه أُهبِط إلى الأرض ليَكدَح ويُنافس على المصالح الدنيوية ويعادي ويبغض. ورغم عصيانه لأمر ربه، فإن رحمة ربه ظلت معه من خلال ما أمدّه الله بشريعته الهادية لتنظيم حياته كإنسان يكدح على الأرض حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿**قُلنَا اهبِطُوا مِنها جَميعاً فإمَّا يأْتِيَنَّكُم مِنّي هُدىً فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنُونَ**﴾ [البقرة،2: 38] كما قال عزّ وجلّ ﴿**قَال اهبِطَا منها جميعاً بَعضُكُم لِبَعضٍ عدُوٌّ فَإمَّا يأتِيَنَّكُم مِنّي هدىً فَمَن اتَّبَعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشقَى. وَمَن أعرَضَ عَن ذِكرِي فَإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحشُرُهُ يَومَ القِيَامَة أعمَى**﴾. [طه،20: 123-124] وإذا كانت الآيات السابقة ملخّصة بكلمات قليلة، إلاّ أنها شاملة ومُغنية لشريعة الله وضرورة اتباعها، فما هو المقصود بالشريعة

إن الحديث عن الشريعة الإسلامية يستدعي معرفة كل مفردة من مفردات هذا المصطلح أولاً ثم معرفة مفهوم مصطلح الشريعة الإسلامية ومن ثم مصادرها.

جاء في القاموس المحيط أن الشريعة: "ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيمُ من المذاهب... وأشرع الطريق: بيَّنه، ... والتشريع: إيراد الإبل شريعةً لا يحتاج معها إلى نزعٍ بالعَلق، ولا سقي في الحوض." [الفيروزآبادي، 1407هـ-1987م، ص 946-947] ويتّضح من هذا بأن الشريعة في أصل وضعها اللغوي كما أشار الفيروزآبادي هو مورد الماء الذي يُقصَد لغرض الشُّرب منه. وقد استعمله العرب لتعني الطريق المستقيم. كما قال بعض العلماء أن الشريعة سُمِّيَت كذلك تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إنَّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهَّر. [مناع خليل القطان، 1987، ص 8]

وقد وردت عبارة التشريع هذه في القرآن الكريم أربع مرّات كالآتي:

﴿لِكُلٍّ جَعلنَا مِنكُم شِرعَةً وَمِنهَاجاً﴾ [المائدة،5: 48]، **﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً والذِي أوحَينَا إلَيكَ﴾** [الشورى،42: 13]، **﴿أَم لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَم يَأذَنْ بِهِ اللهُ﴾** [الشورى،42: 21]، **﴿ثُمَّ جَعَلنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمرِ فاتَّبِعهَا وَلا تَتَّبِع أهواءَ الَّذِينَ لا يَعلَمُونَ﴾**. [الجاثية، 45: 18]

أمّا الجزء الآخر من مصطلح "الشريعة الإسلامية" فهو لفظ الإسلامية وهو يُصَوِّرُ صفة الشريعة كونها إسلامية وهذه الصفة هي التعبير الملازم للدين الوحيد الذي ارتضاه المولى تبارك وتعالى و لم يُسبِقْهُ و لم يُتبِعه بدين آخر. يبدو هذا واضحاً في قوله عزّ وجلّ **﴿إنَّ**

الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسلامُ﴾ [آل‌عمران،3: 19] ولا نجد توضيحاً وتفسيراً لمعنى الإسلام يفي بالحاجة مثل تفسير الأستاذ سيّد قطب رحمه الله، حيث يقول "...إنما الإسلام الاستسلام. الإسلام الطاعة والإتّباع. الإسلام تحكيم كتاب الله في أمور العباد... الإسلام توحيد الأُلوهية والقوامة...". [1406هـ-1986م، المجلد الأول، ص 374]

من هذا المعنى اللُّغوي نخلص إلى أن مفهوم الشريعة الإسلامية في الاصطلاح هي "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شُعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة... والشريعة الإسلامية التي نقصدها هنا خاصة بما جاء عن الله تعالى وبلّغهُ رسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، والله هو الشارع الأول. وأحكامه هي التي تسمّى شرعاً." [مناع خليل القطان، 1987، ص 9] والشريعة الإسلامية بهذا المعنى هي رمز الحاكمية المتمثلة في لا إله إلاّ الله. وبالتالي فإن التشريع لا يُستمدُّ إلاّ من الله سبحانه وتعالى بأمر منه في قوله عزّ وجلّ ﴿**إتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إلَيكُم من رَبِّكُم وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَولِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾. [الأعراف،7: 3] على ضوء ذلك فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة "ربّانية شاملة شمول العلم الإلهي، محيطة بمشاكلهم إحاطة العليم الخبير، لا تدع صغيرة ولا كبيرة إلاّ وقد أوجدت لها حلاً، هي يسيرة سهلة تحقق اليسر والسهولة وترفع الحرج عن الناس لأنها لا تكلفهم إلاّ وسعهم". [محمد عبد القادر أبو فارس، 1404هـ - 1984م، ص 31] فإذا كان الإسلام هو تحكيم كتاب الله في أمور العباد [سيّد قطب، 1406هـ-1986م، المجلّد الأوّل، ص374] فإنّ هذا يرمز إلى شموليّة العلاقة بين المعبود والعبادة، وهذه العلاقة إنّما تتمثّل في عبادة العابدِ للمعبودِ وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره من مخلوقاته. طالما أنَّ هذه العلاقة تتّصف بالشمولية فما هو مفهوم العبادة؟ إنّ عبادة الله تبارك وتعالى إنّما تعني "الدينونة الشاملة لله وحده. في كلّ شأن من شؤون الدنيا والآخرة. ذلك أنّ هذا هو المدلول الذي تعطيه

اللفظة في أصلها اللغوي. فإنّ ((عبد)) معناها: دان وخضع وذلل. وطريق مُعبَّد طريق مُذلَّل مُمَهَّد. وعَبَّدَه جعله عبداً أي خاضعاً مذلّلاً. و لم يكن العربي الذي خُوطِب بهذا القرآن أوّل مرّة يحصر مدلول هذا اللفظ وهو يُؤمر به في مجرّد أداء الشعائر التعبّديّة. بل إنّه يوم خوطب به أوّل مرّة في مكّة لم تكن قد فُرضت بعد شعائر تعبُّديَّة! إنّما كان يفهم منه عندما يُخاطب به أنّ المطلوب منه هو الدينونة لله وحده في أمره كلّه، وخلع الدينونة لغير الله من عنقه في كلّ أمره.. ولقد فسَّر رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ((العبادة)) نصّاً بأنّها ((الاتّباع)) وليست هي الشعائر التعبّديّة". [سيّد قطب، 1406هـ-1986م، المجلّد الرابع، ص1902]

هنا قد يتبادر إلى ذهن القارئ الذي يلمس أن حكم الإسلام معطّلٌ في المجتمعات الإسلامية أن يتساءل عن وضعية من يرفض الحُكم أو القَبول بأحكام الشريعة الإسلامية. إن الإجابة عن هذا التساؤل وكما سيرد في المبحث الثالث هي أن الإسلام " يَعُدُّ من يرفض حكم الله كافراً فاسقاً ظالماً، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾، [المائدة،5: 44] ﴿**وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، [المائدة،5: 45]، ﴿**وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾، [المائدة،5: 47] . وخلاصة القول في فهم الترابط بين التشريع والإسلام وكونهما وحدة واحدة نشير إلى ما جاء في قول الإمام حسن البنّا "والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حكم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منها عن الآخر". [محمّد عبدالقادر أبو فارس، 1404هـ-1984م، ص 35]

أما مصادر الشريعة الإسلامية فهي تتمثل في أربعة مصادر هي القرآن الكريم، والسنّة

النبوية، والإجماع والقياس.

القرآن

إلى جانب المزايا العديدة التي يتمتّع بها المصدر الأول للشريعة الإسلامية وهو **القرآن**، كتاب الله تبارك وتعالى، فإنّ هناك ميزة فريدة اختصّها المولى عزّ وجلّ بالكتاب الذي أُنزل إلى خاتم الرسل والأنبياء، وهذه الميزة هي تسمية هذا الكتاب المبارك. إن الكُتُب السابقة سُمِّيَت الزبور، التوراة، الإنجيل، ولكنَّ الذي أُوحِيَ إلى الرسول المصطفى محمد -صلى الله عليه وسلم- سُمِّيَ بالقرآن. ويقول بعض العلماء أن "تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه، بل لجمعِهِ ثمرة جميع العلوم". [مَنّاع خليل القطّان، 1987، ص 10] والمعنى اللغوي لكلمة قرآن هي الجمع والضم، حيث إن القراءة عبارة عن ضم الحروف بعضها إلى بعض في النطق.

تبدو شمولية القرآن وكماليته في كونه منهجاً جامعاً لثمرة كل الكتب السماوية السابقة عليه وجامعاً لجميع العلوم ما عُلِمَ منها وما ظل مجهولاً في قوله تبارك وتعالى ﴿ **مَا كَانَ حَدِيثاً يُفتَرَى وَلَكِن تَصدِيقَ الَّذِي بَينَ يَدَيهِ وَتفصِيلَ كُلِّ شَيءٍ وَهُدىً وَرَحمَةً لِقَومٍ يُؤمِنُونَ**﴾ [يوسف،12: 111] كما يتّضح ذلك مرّة أخرى في قوله جلّ جلاله ﴿**وَنَزَّلنَا عَلَيكَ الكِتَابَ تِبيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدىً وَرَحمَةً وَبُشرَى لِلمُسلِمِينَ**﴾. [النحل،16: 89] وإذا كان القرآن بهذه الصفات وبه من المعاني ما لم يستطع أحد أن يأتي بمثله ولو بآية واحدة، فإن هذا القرآن قد جاء ممن لا يعجز عن شيء ومِن خالق الأشياء جميعها من إنس وجان وملائكة وحيوان وماء وجماد وما نعلم وما لا نعلم. القرآن هو ذلك الذي أنزله الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- من خلال جبريل عليه السلام ونُقِل إلينا بالتواتر وظل محفوظاً إلى يومنا هذا وسيكون محفوظاً حتى تُطوى

السماوات السبع والأرضين السبع بإذنه يومئذ، وكما قال تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾. [الحجر،15: 9]

مما تقدم نخلص إلى أن كتاب الله القرآن الذي جاء تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين قد اشتمل على أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها في كل ما يتوجب على البشرية عامّة والمسلمين خاصة إتباعه وما يتوجب عليها اجتنابه. القرآن هو "المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان... وإنما فصَّل القرآنُ ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل كما في العقائد وأصول العبادات أو لأنه يبني على أسباب لا تختلف ولا تتغيّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة، وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرّمات النكاح وعقوبة بعض الجرائم." [مناع خليل القطان، 1987م، ص 17-18]

السنّة النّبويّة

أما المصدر الثاني للشريعة الإسلامية فهو **السُّنّة النّبوية**. من الناحية اللُّغوية فإن السُّنّة هي الطريقة التي تمّ وضعها ولقيت قَبولاً فتمَّ اتّباعها. أمّا من حيث التصوُّر الإسلامي فإنَّ "السنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والسُّنّة، والمكروه، والمباح، وقد يستعملونها في مقابل البدعة فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا. والسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. والسّنة عند المحدِّثين: ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة. وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم."

[المرجع السابق، ص 20-21]

على ضوء ما تقدم فإن المسلم يتوجب عليه أن يعتقد كل ما صدر عن الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة على أنه مصدر تشريعي. ومن الأدلة القرآنية التي وردت وأمرت بضرورة اتباع الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- قوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّها الذِين آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمرِ منكُم**﴾ [النساء،4: 59]، ﴿**فَلا وَرَبِّك لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيماً**﴾ [النساء،4: 65]، ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله**﴾ [النساء،4: 80]، ﴿**فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور،24: 63]، ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ الله ورَسُولَه فَقَد ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ [الأحزاب،33: 36]، ﴿**وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ**﴾ [الحشر،59: 7] هذه الآيات وغيرها تشير إلى ضرورة اتباع الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- وتُنذر العصاة الذين لا يأتمرون بما أمرهم باتّباعه أو نهاهم عن ارتكابه.

بالإضافة إلى هذين المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي فهناك مصدران آخران ولكنهما ليسا مستقلّين عن المصدرين الأساسيين القرآن والسنة ولكنهما مستوحيان منهما، وهما الإجماع والقياس وذلك لأن الإجماع والقياس يجب أن يستندا على مستند شرعي.

الإجماع

الإجماع هو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين الموثوق في دينهم من حيث اجتهادهم واتفاقهم على حكم شرعي في واقعة معينة تكون قد حدثت في عصر ما بعد وفاة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-. ومن الجدير ذكره الإشارة إلى شرطية حدوث الواقعة بعد وفاة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-. ذلك أن التشريع في حياة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- كان مرجعه الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-. ومتى ما تم الإجماع على واقعة معينة في عصر معيّن فإنه ليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضوع اجتهاد. لأن الحكم الثابت فيها في هذا الإجماع هو حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

وتنطلق حجة الإجماع من القرآن الكريم لقوله تبارك وتعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء،4: 59]. وكما جاء عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما أن المقصود بأُولي الأمر هم العلماء وفسّرهم آخرون بالأمراء والولاة، وذُكِرَ بأنّ ظاهر التفسير يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه. من الضرورة بمكان الإشارة إلى أن ما اتفق عليه جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية إنما هو حكم الأمة الإسلامية وحدة واحدة ممثلة في مجتهديها. ويعود ذلك لعصمة الأمة من الخطأ كما جاء عن الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- في قوله "**إنَّ أُمَّتي لا تجتمع على ضلالة**" رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود. [محمد فؤاد عبد الباقي، (ب) 1977، ص 63] وقوله -صلى الله عليه وسلم- "**لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة**" والذي أخرجه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري. [عزب الدعاس، بدون تاريخ، الجزء الرابع، ص 452] وقوله -صلى الله عليه وسلم- "**ما رآه المسلمون**

حسناً فهو عند الله حسن" أخرجه الإمام أحمد في مسنده – حديث رقم 3600- وقال لا أصل له مرفوعاً وأنه ورد موقوفاً عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. [محمد ناصر الدين الألباني (ب) ، 1404هـ، المجلد الثاني، ص 16] ويقول البعض أنه لا يُشترط اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم لتحقيق شرط الإجماع وأنه منذ وفاة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يتحقق شرط اتفاق جميع المجتهدين بل أن ما كان يحدث حقيقة هو حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد. وهؤلاء الجماعة كانوا هم الحاضرين وقت حدوث الواقعة في مكانها. كما يُقال بأن رأي الجماعة هو ما سمّاه الفقهاء بالإجماع. ويرى الجمهور بأن حُجّيّة الإجماع يجب أن تكون **بالإجماع الصريح** والذي بموجبه يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة معينة بأن يُبدي كل مجتهد منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء. أما إذا سكت بعض المجتهدين و لم يُدلوا برأيهم فإن هذا لا يُعدُّ من نوع الإجماع الصريح وإنما يُعدُّ من **الإجماع السكوتي**. وبذلك يرى الجمهور أن الإجماع السكوتي لا حُجّيّة له وأنه لا يخرُج عن كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين. [عبد الوهّاب خلاّف، 1992، ص 45-52] وهناك العديد من الآراء المذهبية في هذا الموضوع نتركها لمن أراد التوسع بالعودة إلى المراجع المختصّة ومنها المرجع الذي استقينا منه ما سبق ذكره.

القياس

القياس هو "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في عِلّة هذا الحكم". [المرجع السابق، ص 52] والأساس في القياس على الحكم هو تساوي العلة في الواقعتين السابقة منها التي تمّ الحكم بشأنها واللاحقة التي تمّ إلحاق حُكم الأولى عليها. مثال ذلك فيما يتعلّق بالمحاسبة من

الناحية المستندية تُعدُّ الورقة الموقّع عليها بالإمضاء حُجّةً على الموقّع، والعِلّة هنا هي أن توقيع المُوَقّع دال على شخصه. ويُقاس على ذلك مثلاً الورقة المبصومة بالإصبع حيث تُعدُّ حجة على باصمها قياساً بالموقّعة التي هي حجة على موقعها.

والقياس في مذهب جمهور العلماء هو حجّة شرعية على الأحكام العملية، ويُعدُّ في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع. على الرغم من أنّ بعض المذاهب الأخرى لا ترى القياس حُجَّة شرعية على الأحكام إلاّ أنه يتوجَّب علينا الأخذ بما أفاد به الجمهور. وهذا أمر مهم جداً في العمل المحاسبي والذي يخضع لظروف متجدِّدة نتيجة لتجدُّد وتنوُّع المعاملات المالية، وما يستدعي ذلك من استحداث وسائل قياس تتناسب وتلك المعاملات المستَجِدّة في نوعها، والتي تتفق أو تتماثل مع معاملة سابقة تم وضع مقاييس لها.

ويَستَدِلّ الفقهاء على حُجِّية القياس كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي بنص الآية الكريمة في قوله تبارك وتعالى ﴿**هُوَ الَّذِي أخرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِم لأَوَّلِ الحَشرِ. مَا ظَنَنتُم أَن يَخرُجُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُم مَانِعَتُهُم حُصُونُهُم مِنَ اللهِ، فَأَتَاهُمُ اللهُ مِن حَيثُ لَم يَحتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ يُخرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأيدِيهِم وَأيدِي المُؤمِنِينَ، فَاعتَبِرُوا يَا أولِي الأَبصَارِ**﴾. [الحشر،59: 2] ويستدلّ الفقهاء من "فاعتَبِرُوا" بأنها موضع الاستدلال، وأن المقصود بذلك هو قيسوا أنفسكم بأولئك من بني النضير الذين حاولوا خديعة رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو قاعد إلى جدار بيت من بيوتهم فحاق بهم ما حاق. وبالتالي فإن القياس ما هو إلاّ سيرٌ على السنن الإلهية. من هذه الآية ومن آيات أخرى عديدة كقوله سبحانه وتعالى ﴿**قُل يُحيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [يس، 36: 79] تُستَمد حجّية القياس، حيث أن الله تبارك وتعالى

قد قرن الحكم بعلة، أي أن الحكم يوجد مع سبب وما بُني عليه.

ومن الأمثلة على حجية القياس في عهد الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- في بعض الوقائع التي كانت تُعرَض عليه و لم يُوحَ إليه بحكمها واستدل على حكمها بطريق القياس ما ورد عن أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟** قالت: نعم، فقال لها: **فدين الله أحق بالقضاء.** متّفق عليه، رواه البخاري في صحيحه [الجزء الرابع، ص 192] كما رواه مسلم [يحيى بن زكريّا النووي، 1401هـ - 1981م، الجزء الثامن، ص 23] وكذلك فعل الصحابة واستندوا إلى القياس وعدُّوا القياس حجة شرعية. من ذلك ما قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في عهد خلافته لأبي موسى الأشعري: **ثم ألفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سُنّة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى أحبَّها إلى الله وأشبهها بالحق.** ومن الدواعي المؤيدة لاعتبار القياس حجة شرعية ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي هو أن حاجات الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية مما يستدعي بالتالي أخذ الأحكام في حاجات الناس وأقضيتهم المتجدِّدة من تلك التي سبق الحكم فيها طالما كانت العلة واحدة. [عبد الوهاب خلاّف،1992، ص 52-59] وحيث أن المعايير المحاسبية تخضع للقياس فإننا سنتحدث عن هذا الموضوع بصورة أكثر تفصيلية في وقت لاحق بعون الله تبارك وتعالى.

المبحث الثاني
ضرورة التقيُّد بالشريعة الإسلامية

سبق أن قلنا في المبحث الأول من هذا الفصل أنّ المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي هما القرآن الكريم والسُّنة النبوية. وأن كليهما من عند الله مع فارق واحد هو أن القرآن نزل على الرسول الأمين محمد -صلى الله عليه وسلم- بالوحي والكلمة. ذلك أن كلمات القرآن هي كلمات الله سبحانه وتعالى، أما السُّنة فهي وحي الله عزّ وجلّ وكلمات الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-، وذلك كما جاء في قوله تبارك وتعالى ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى. إِن هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾. [النجم،53: 3-4] فإذا كان القرآن والسنّة من عند المولى تبارك وتعالى فإن هذا يعني ضرورة الالتزام بهما في كافة جوانب الحياة بالنسبة للفرد المسلم.

إن حياة الفرد المسلم هي وحدة واحدة، وحيث إنَّ صفة الفرد المسلم مشتقّة من الإسلام فإن الإسلام "وحدة لا تنفصِم. وكل من يفصمه إلى شطرين -على هذا النحو- فإنّما يخرج من هذه الوحدة أو بتعبير آخر: يخرج من هذا الدين". [سيد قطب، 1406هـ-1986م، المجلد الرابع، ص 1927] والمقصود بذلك أن الإسلام لا يُفرّق بين العبادات والمعاملات، بل أن المعاملات هي جزء من العبادات. وإذا كانت المعاملات جزءاً من العبادات فإنه من الأولى أن يعود تشريعها -أي المعاملات- إلى من شرع هذه العبادات وهو الله سبحانه وتعالى. ويتجلى هذا الأمر في أركان الإسلام الخمسة وهي الشهادتان، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً. إن

الأساس في هذه الأركان هو الركن الأول وهو الشهادتان. فإذا انتفت الشهادتان انتفت بقية الأركان الأربعة. هذا الركن الأول المتمثل في الشهادتين إنما يعكس حق الله من جهة وواجب المسلم من جهة أخرى في الحاكمية والعبودية. فإذا ما انتفت طاعة المسلم لله سبحانه وتعالى في تحكيمه وعبادته دون غيره، انتفت عن الشخص صفة الإسلام، وبالتالي لا أساس للأركان الأربعة اللاحقة، وانقلب الشخص من الإسلام إلى الكفر ليصبح كافراً والعياذ بالله.

لقد تكررت صفة الحاكمية لله تبارك وتعالى في القرآن الكريم في عدة آياتٍ في سورٍ مختلفة، نذكر منها قوله عز وجل: ﴿فَاحْكُم بَينَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة،5: 48]، ﴿وأَنِ احكُمْ بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِع أَهوَاءَهُم﴾ [المائدة،5: 49]، ﴿وَمَن أَحسَنُ مِنَ اللهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة،5: 50]، ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ للهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيرُ الفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام،6: 57]، ﴿أَلا لَهُ الحُكمُ وَهُوَ أَسرَعُ الحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام،6: 62]، ﴿أَفَغَيرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ [الأنعام،6: 114]، ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحكُمَ اللهُ بَينَنَا وَهُوَ خَيرُ الحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف،7: 87]، ﴿وَاتَّبِع مَا يُوحَى إِلَيكَ وَاصبِر حَتَّى يَحكُمَ اللهُ وَهُوَ خَيرُ الحَاكِمِينَ﴾ [يونس،10: 109]، ﴿رَبِّ إِنَّ ابنِي مِن أَهلِي وَإِنَّ وَعدَكَ الحَقُّ وَأَنتَ أَحكَمُ الحَاكِمِينَ﴾ [هود،11: 45]، ﴿إِنِ الحُكمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف،12: 40]، ﴿إِنِ الحُكمُ إِلاَّ للهِ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف،12: 67]، ﴿وَاللهُ يَحكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ [الرعد،13: 41]، ﴿مَا لَهُم مِن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا يُشرِكُ فِي حُكمِهِ أَحَداً﴾ [الكهف،18: 26]، ﴿لَهُ الحَمدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الحُكمُ وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ﴾ [القصص،28: 70]، ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجهَهُ لَهُ الحُكمُ وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ﴾ [القصص 28، 88]، ﴿وإِن يُشرَكْ بِهِ تُؤمِنُوا فَالحُكمُ للهِ العَلِيِّ

الكَبِيرِ﴾ [غافر،40: 12]، ﴿ومَا اختَلَفتُم فِيهِ مِن شَيءٍ فَحُكمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى،42: 10]، ﴿وَاصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعيُنِنَا وَسَبِّح بِحَمدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور،52: 48]، ﴿ذَلِكُم حُكمُ اللهِ يَحكُمُ بَينَكُم وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة،60: 10]، ﴿فاصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الحُوتِ﴾ [القَلم،68: 48]، ﴿فَاصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ وَلا تُطِع مِنهُم ءاثِماً أَو كَفُوراً﴾ [الإنسان،76: 24]، ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعدُ بِالدِّينِ. أَلَيسَ اللهُ بِأَحكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ [التين،95: 7-8].

هذه الآيات السابقة وغيرها جميعها تشير إلى موضوع واحد وهو الحاكمية، والتي تُوضِّحُ حق الله وحده في التشريع . كما أنها تُوضِّح بأنه مهما اجتمعت الجن والإنس في أي مكان وزمان فلن يحكموا كحكم الله. وذلك لأنهم يحكمون بأهوائهم والله يحكم برحمته، وهو وحده أعلم بما فطر الإنسان عليه وأعلم باحتياجاته وما يصلح له. وقد علم الله سبحانه وتعالى بقدرته ما سيكون عليه الحال، فقال جلَّ جلاله ﴿أَلا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك،67: 14]

على ضوء ما تقدّم ونتيجة لاختصاص الله سبحانه وتعالى بالحاكمية والعبودية، فإنه لا فصل بين العقيدة والشعائر من جهة والشريعة والتعامل من جهة أخرى. ونحن جميعاً نرى ونلمس في أيامنا هذه من يجعل "العقيدة والشعائر لله ووفق أمره، ويجعل الشريعة والتعامل لغير الله ووفق أمره... وهذا هو الشرك في حقيقته وأصله". [سيد قطب، 1406هـ-1986م، المجلد الرابع، ص 1919].

إننا جميعاً ولا شك نلمس أن اختصاص رب العباد بشؤون التشريع كنتيجة لاختصاصه بالحاكمية والعبودية إنما تتجلّى أكثر بالنظر حولنا لنرى أن الناس -لحكمة يعلمها الله لا سواه- ينقسمون إلى أجناس وإلى أقوام وإلى قبائل وإلى ذكور وإلى إناث وإلى ألوان

وأشكال ولغات مختلفة. هؤلاء الناس لهم مصالحهم الفردية وكذا مصالحهم الجماعية ولهم خصوماتهم الفردية وكذا خصوماتهم الجماعية، ولا بد لفئة ما أن تبغي على فئة أخرى إن لم يكن لهم رباط واحد. هذا الرباط هو رباط الإسلام الذي يتمثّل في عدّة جوانب، ومنها معاملاتهم المالية العملية التي ينظّمها لتحقيق دور الإنسان في الخلافة على الأرض من خلال الشريعة الإسلامية. والشريعة الإسلامية وحدها هي التي تحدد وتوجّه قِيَمَهُم وتوقُّعاتهم في معاملاتهم.

إنّ رباط الإسلام هو الذي يميّز الأمّة المسلمة عن غيرها من الأمم، حيث أنّها تجتمع على عقيدة ثابتة لا تتغيّر بتغيُّر الأفراد، ومن هذه العقيدة تستمدّ الأمّة الإسلاميّة تفوّقها. ذلك أنّ التفوُّق الروحيّ لأمّة من الأمم هو الباعث لتفوّقها ليس الشامل فقط ولكن أيضاً المتكامل في كافّة جوانب الحياة السياسية وإدارة مواردها وبنوعيها العلمي والحضاري. وهذا الشمول والتكامل إنّما يتأتّى من خلال تحكيم الله سبحانه وتعالى وتطبيق شريعته في كافّة المجالات التي تؤثّر وتتأثّر بدور الفرد على الأرض. وهذا التطبيق العمليّ لحكم الله لن يتأتّى إلاّ بالتقوى والتفوّق الإيماني اللذين يعكسان نفسهما على التطوّر العلمي والحضاري الهادف إلى تكريم الإنسان. إنّ التقوى هي "الشعور بالله ومراقبته في السرّ والعلن" [سيّد قطب، 1406هـ-1986م، المجلّد الأوّل، ص 178] وبتفصيل أكثر فإنّ التقوى هي "تلك الحساسية المرهفة برقابة الله، والاتّصال به في كلّ لحظة. والإيمان بالله والتصديق بأوامره ونواهيه، والعمل الصالح الذي هو الترجمة الظاهرة للعقيدة المستكنّة. والترابط بين العقيدة الباطنة والعمل المعبِّر عنها." [المرجع السابق، المجلّد الثاني، ص 979] وإذا ما استحضرنا التاريخ، نجد أنّ هذا هو ما حدث للأمّة المسلمة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الصالحين الذين أسّسوا حضارةً إسلاميّةً قوامها كرامة وسعادة الإنسان. وقد انبعثت حضارتهم هذه من

تفوّقهم العقائدي الذي دفعهم إلى بحث وتطوير كافّة العلوم لتسهم في بناء تلك الحضارة من الجانب السياسي وإدارة الموارد والعلوم الأخرى المختلفة. وبذلك نرى أنّه حينما تفوّقت الأمّة المسلمة في عقيدتها وتفوّق الفرد والجماعة في أخلاقهم، تفوّقوا على سائر أمم الأرض وصنع الله بها ما قدّر أن يصنعه وأقامها حارسة لدينه ومنهجه وقائدةً للبشريّة الضالّة إلى النور والهدى وجعلها أمينةً على قيادة البشريّة وإرشادها لأنّها عرفت وطبّقت الحاكميّة والعبوديّة وجعلت من الشريعة الإسلامية منهجاً ترتكز عليه حياتها الدنيويّة والأخرويّة.

مما تقدم نستفيد أن الأمة الإسلامية يجب عليها كضرورة أساسية في حياتها أن لا ترتكز في معاملاتها على أية أسس قومية أو فردية أو من خارج الأمة الإسلامية. بل يجب أن ترتكز في أساسها على مبدأ العبودية لله وبالتالي حاكميته كما قال تبارك وتعالى﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُم فَاعْبُدُونِ**﴾. [الأنبياء،21: 92] وكما سبق القول فإنّ من يخالف شريعة الله سبحانه وتعالى ويستبدلها بقوانين وأحكام ومعايير سواء كانت من عنده أو من عند غيره فإنه والعياذ بالله يجعل لنفسه أو لغير الله صفة الربوبية المُشَرِّعَة. وهذا يعني بالتالي استحداثه لنفسه أو مع غيره ديناً يطبّقه على نفسه وعلى من ارتضاه من البشر ممن يقبلون بنظامه هذا منهجاً لهم وبذاته ربّا لهم من دون الله، وهؤلاء هم المشركون الفاسقون الظالمون.

ونختتم مبحثنا هذا بالقول بأنه مهما حاولنا إيجاد أسباب ومبرّرات لضرورة التقيد بالشريعة الإسلامية في كافة معاملاتنا المالية عامة وفي العمل المحاسبي الذي هو محور هذا الكتاب خاصة، فإنّ تلك الأسباب والمبررات لا تُغيِّر من حقيقة **ضرورة** التقيّد بالشريعة الإسلامية. حيث إن الشريعة الإسلامية هي ترجمة عملية للحاكمية على واقع الأمة

المسلمة بما يتناسب وطبيعة معاملاتها المشروعة، فلا يعلم أحد بما يصلح للبشرية عامة إلاّ الله وحده تبارك وتعالى أحسنُ الخالقين.

و لله درُّ من قال:

شـريعةُ الإسـلامِ للإصـلاحِ عنـوانُ وكـلُّ شيءٍ سوى الإسلامِ خُسـرانُ

لَمـا تركنـا الهـدى حـلّ بنـا محـن وهـاج للظُلـمِ والإفسـادِ طوفـانُ

تاريخنـا مـن رسـول الله مبـدؤه ومـا سـواه فـلا عـزٌّ ولا شـانُ

المبحث الثالث

نتائج مخالفة الشريعة الإسلامية

أشرنا في المبحث الثاني من هذا الفصل بأن من يَسُنُّ قوانين ومعايير لا تستند على مبدأ الحاكمية لله عزّ وجلّ فإنما يُنصِّب نفسه ربّاً والعياذ بالله. وفي هذا شرك بالله تبارك وتعالى. والشرك لا يتطلب من الإنسان إعلان شركه بالله ولكن يكفي السلوك في هذا الاتجاه وفي أي مجال آخر تكون الحاكمية فيه لله وحده سبحانه وتعالى. وفي هذا يقول الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- **"الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل"**. [سيد قطب، 1406هـ-1986م، المجلد الرابع، ص 2032] أخرج الحديث أحمد والطبراني بلفظ "يا أيّها الناس اتّقوا هذا الشِّركَ فأنّه أخفى من دبيب النمل". [زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، 1406هـ - 1986م، المجلد الأول، ص 76]

إن العقيدة الإسلامية إنما تمثّل القاعدة والمحور لكل نشاط إنساني ولكل ارتباط إنساني كذلك. فهي ليست فقط محصورة في المسلمين وإنما يجب تبليغها للناس عامة وأن يخضع لها الناس عامة، كما أنها العامل الوحيد المحدِّد للعلاقات والارتباطات الإنسانية. إن **رفض** شريعة الله بأية صورة من الصور إنما يعكس رفض ألوهيةوحاكميّة الله عزّ وجلّ. ومتى ما رُفِضَت أُلوهية الله تبارك وتعالى وحاكميّته فإن هذا هو بداية طريق المنكر والذي منه تنبع كل المنكرات. وحقيقة الأمر فإن الالتزام أو عدم الالتزام بشريعة الله وبالتالي رفض الألوهية لن يزيد أو يُنقص في ألوهية الله وحاكميته وقدرته تبارك وتعالى. ولكن الالتزام بشريعة الله والاعتراف بألوهيته وتطبيقها إنما هي نعمة المولى تبارك وتعالى على من التزم

بها من بني آدم، وذلك كما جاء في القرآن الكريم ﴿**مَا كَانَ لَنَا أَن نُشرِكَ بِاللهِ مِن شَيءٍ ذَلِكَ مِن فَضلِ اللهِ عَلَينَا وَعَلى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَشكُرُونَ**﴾. [يوسف،12: 38]

إن النتيجة النهائية لمخالفة الشريعة الإسلامية من خلال إشراك المخلوقات البشرية مع الله أو دون خالقها في سنّ القوانين اللازمة لتنظيم الحياة البشرية إنما هو كفر والعياذ بالله. ويكون خروج الإنسان عن فطرته إمّا بيوم ميلاده أو في وقتٍ لاحق. إنّ خروج الإنسان عن الفطرة بيوم ولادته يكون باعتناق غير دين الإسلام حيث كما جاء عن رسول الله محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- أنّ "كلّ مولود يولدُ على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تذبح البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسّون فيها من جدعاء" أخرجاه في الصحيحين. [أحمد بن تيمية، 1401هـ-1981م، المجلّد 15، ص 146] أمّا خروج الإنسان عن فطرته في وقت لاحق فيكون مع بقاء الإنسان مسلماً عند ولادته ولكن سلوكه يتنافى والفطرة التي فُطِرَ عليها. وهذا أيضاً كفرٌ مثل سابقه وإن لم يكن كفراً مُعلَناً باللسان فقد دلَّ عليه السلوك. وهذا الكفر يتدرجّ على مراحل مهيّأ ومخطط لها من جانب أعداء الله. ويبدأ الكفر عادة بإخراج تدريجي للإنسان من فطرته. حيث إن الإنسان بفطرته خُلِقَ مُسلِماً، صادقاً، مخلصاً، حنوناً، محبّاً لنفسه ولأسرته ولمجتمعه وللإنسانية جمعاء. ولكن تبدأ تيّارات بشرية بدفع هذا الإنسان للخروج عن فطرته التي فُطر عليها، وذلك باتّخاذ مسالك أخرى غير تلك التي ارتضاها الله تبارك وتعالى للبشرية. وتبدأ تلك التيارات البشرية بدفع الإنسان نحو المسالك المغايرة من خلال عوامل رُسِمَت بدقّة لتحقيق نتائج معاكسة لتلك التي أرادها الله لخلقه من البشر.

ويبدأ هذا المسار المعاكس بالانحراف عن أمور قد تبدو بمفردها بعد فصلها عن كل من

مسبباتها وآثارها بأنها بسيطة ويمكن غض النظر عنها. ولكن هذا الانحراف يبدأ في التمادي والضلال وذلك لعاملين أساسيّين، أولهما السكوت عن ذلك الانحراف حتى ولو لم يشعر ذلك الشخص المنحرف بأنّ هذا إنحراف، وثانيهما الشعور المؤقت بالانتصار على الفِطرة بالانحراف عنها وتحقيق ما لم يكن بالإمكان تحقيقه أو بالأصح ما ترفض سلوكه وتحقيقه الفطرة السليمة. هنا يبدأ تكييف الانحراف الفردي مع الواقع الاجتماعي من خلال مجموعات متماثلة في الانحراف وحَسَب ما رُسِمَ له. مثال ذلك كأن يبدأ شخص بالترويج لفكرة القومية من خلال تأليب العصبية سلباً باستخدام بعض الإيجابيات، كأن يقول أن النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- عربيّ أو أن اللغة العربية هي لغة القرآن. وبعد أن ينجح الانحراف الأساسي المخطط له والمبنيّ أساساً على واقع صحيح ولكنّ استخدامه غير سليم، تبدأ عملية صياغة نتائج ذلك الانحراف في القوالب المعدَّة لها طالما أنها لم تَعُد موضِعَ استفسار ولا استغراب ولا استنكار. ويكون ذلك كأن يقال نحن عرب وفينا المسلم وغير المسلم ولا بد من جمع شملنا على أساس ذلك.

ويكون هذا التطبيع للانحراف الأساسي هو بداية النهاية حيث تتّسع زاوية الانحراف وتتّسع الهوّة مسافةً وعمقاً بين نقطة البداية وتلك النقطة التي وصلت إليها زاوية الانحراف. هنا تبدو فترة الوصول إلى نقطة النهاية أقرب وأسهل منها للعودة إلى نقطة البداية. بل إن نقطة البداية لم تعد مرئيّة وقد علاها ما علاها ليس فقط من أفكار الانحراف ولكن أيضاً من التكييّف والتعوُّد على نتائج الانحراف. وهنا تكون الفطرة التي أرادها الله للبشرية قد اضمَحلت من تفكير هؤلاء المنحرفين والسلوكيات قد تغيّرت، وجهنّم قد سُعِّرَت، ويصعُب حينها إن لم يستحيل الثواب إلاّ من رحم ربِّي.

إن الله سبحانه وتعالى يحذّر البشرية عامة والمسلمين خاصة من مخالفة منهجه بالانحراف

التدريجي للوصول إلى الشرك به والعياذ بالله باتّباع الكافرين الذين يسعون حثيثاً لاستئصال منهج الله من الأرض وما هم بفالحين. ومن ضمن التحذيرات التي وردت هي قوله عزّ وجلّ ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤمِنُونَ الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤمِنِينَ وَمَن يَفعَل ذَلِكَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ فِي شَيءٍ إلاَّ أن تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفسَهُ وَإِلَى اللهِ المَصِيرُ**﴾. [آل‌عمران،3: 28] من هذه الآية الكريمة نلمس مدى بُعد الإنسان المسلم عن الله تبارك وتعالى عندما يتّخذ من الكافرين نموذجاً له يحتذي بهم. هنا تنفصم تلك العلاقة بين الإنسان المسلم وربه، بين الخالق والمخلوق، بين العبد والمعبود. ومتى ما انتهت هذه العلاقة، انتهت من **جانب الفرد** صلة الحاكمية الرحيمة والعبودية الحنونة ليدخل الفرد في عبودية الفرد وتحت سلطته وتحكُّمِه. وهنا تتقلب أمزجة المعبود البشري الذي يتخبّط في دوامة تلك السلطة والتحكّم برقاب أولئك الذين استمالهم لعبوديّته وحاكميّته، ويصبح أولئك الذين تركوا حاكمية وعبادة ربّ العباد إلى حُكمِ وعبوديَّة مخلوقات من أمثالهم غير قادرين على إشباع رغبات أُولئك الذين اتخذوهم آلهة من غير الله. بهذا يكون ذلك الفرد، من جانبه فقط، منقطع الصلة تماماً مع خالقه.

إن انقطاع هذه الصلة بين العبد وخالقه والتي اختارها العبد طواعية إنما هي نتيجة لشِركِ العبد بالله سبحانه وتعالى. وفي هذا الصدد نرى تلك النتيجة الطبيعية والتي عرفها العبد مُسبقاً قبل أن يُشرك بالله عزّ وجلّ ولكنّه شاء أن يتجاهلها، هذه النتيجة المنبثقة من قوله تبارك وتعالى ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أَن يُشرَكَ بِهِ وَيَغفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ. وَمَن يُشرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾. [النساء،4: 116] هذا الشرك ناتج عن اتخاذ البشر آلهة يعبدونهم من خلال ما يملونه عليهم من قوانين وتعليمات تخالف شريعة خالقهم تبارك وتعالى. وهؤلاء ممن ينتسبون إلى الإسلام ويشركون في تشريع الله بشراً مِثلُهم ينطبق عليهم ما انطبق على من سبقهم من اليهود والنصارى الذين قال الله سبحانه

وتعالى عنهم ﴿**إِتَّخَذُوا أَحبَارَهُم وَرُهبَانَهُم أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ**﴾. [التوبة،9: 31] ذلك أن اليهود والنصارى كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم من خلال تركهم لِكُتُبِهم المُنزَلة عليهم وقُبُولِهم ما يُحِلُّ لهم ويُحَرِّمُ عليهم أحبارهم ورهبانُهم. وهذا التحليل والتحريم هو من اختصاصات المولى عز وجل، ومتى ما فكّر المخلوق بالقيام بهذا العمل أو قام به فعلاً فإنه بذلك يتّخذ لنفسه صفة الربوبية هو ومن تبِعَهُ، وهذا الشرك لا يَغفِرُه الله سبحانه وتعالى وإن كان يغفِر ما دون ذلك لمن يشاء.

إنَّ الواجب الذي يُملي نفسه على الإنسان المسلم هو أن يتدبَّر ويَعمَل بالآية الكريمة القائلة ﴿**قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَن أَعبُدَ الَّذِينَ تَدعُونَ مِن دُونِ اللهِ. قُل لا أَتَّبِعُ أَهوَاءَكُم قَد ضَلَلتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهتَدِينَ**﴾. [الأنعام،6: 56]

إنّ الشرك بالله وإن كان يُدخِلُ الإنسان في دائرة الكفر التي لا يغفرها الله تبارك وتعالى، فإنها لا تقف عند ذلك الفرد الذي ادَّعى لنفسه أظهَر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إلهاً من دون الله. إن الأمر ينسحب ليشمل ذلك المجتمع الذي قبل طواعية تحكيم المخلوق من دون الله في شؤونهم. وهذا ما يعكسه الفساد الواقع في الأرض في أيامنا هذه والذي ما هو إلاّ نتيجة لتعدد من نصّبوا أنفسهم آلهة من البشر.

ولئن كان الكفر والشرك سواء ما كان جليّاً أو ما كان خفيّاً قد استشرى في الأمة الإسلامية، فإننا يجب أن نتساءل عمّن ساهم في تأصيل الشرك وإبعاد الأمة الإسلامية عن الطريق الذي اختاره لها المولى تبارك وتعالى. إن **المسؤولية** في حقيقة الأمر تشمل كل مسلم قرأ كتاب الله وعرف محتواه. وتبدأ تلك المسؤولية من عُلمائنا ومشايخنا الذين يسكتون عن المنكر بل ويتبنّونه، حتى تصل إلى كل فرد يدافع عن تلك القوانين الوضعيّة

والمفاهيم المستوردة المخالفة لشرع الله ويقوم بتطبيقها، ومنهم الأساتذة في المدارس والجامعات. لإنّهم بذلك قد ساهموا في هدم حكم الله المتمثّل في الشريعة الإسلامية و لم يحافظوا عليها كما يحافظون على ممتلكاتهم والتي هي أيضاً من فضل الله عليهم. إن الشريعة الإسلامية ستظلّ باقية مهما حاول أعداء الله وزبانيتهم هدمها، وإن هُدمت مؤقّتها فإنها ولا شكّ عائدة. ذلك لأنّ ما يعتنقونه من دون ما أمر الله فإنه زائل. ويكمن سبب زواله في عدم ثبات أصله. وإنما ما ثبت أصله فهو باق حتى يوم الدين. وهذا لا يكون إلاّ للشريعة الإسلامية. وفي هذا يقول الإمام الغـزّالي رحمه الله "إعلم أن الشريعة الإسلامية أصل، والملك حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع." [حسن البنا، 1410هـ - 1989م، ص 233]

لقد بلغ الإهمال فينا نحن علماء ومفكّري الأمة الإسلامية كل مبلغ وذلك من خلال تركنا للبحث في كتاب الله وسُنّة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بكافة ميادين المعرفة والعلوم التي تؤثّر في حياتنا اليومية كمسلمين. وإنّنا هنا نُذكّر أنفسنا وإخوتنا في الله بأن البحث في كتاب الله وسنة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- إنما هو عبادة من العبادات. ذلك "أن التفكّر في خلق الله والتدبّر في كتاب الكون المفتوح، وتتبع يد الله المبدعة وهي تحرّك هذا الكون، وتقلّب صفحات هذا الكتاب.. هو عبادة من صميم العبادة، وذكر لله من صميم الذكر. ولو اتصلت العلوم الكونية التي تبحث في تصميم الكون، وفي نواميسه وسننه وفي قواه ومدخراته وفي أسراره وطاقاته.. لو اتصلت هذه العلوم بتذكر خالق هذا الكون وذكره، والشعور بجلاله وفضله لتحوّلت من فورها إلى عبادة لخالق هذا الكون وصلاة، ولاستقامت الحياة -بهذه العلوم- واتجهت إلى الله. ولكن الاتجاه المادي الكافر، يقطع ما بين الكون وخالقه، ويقطع ما بين العلوم الكونية والحقيقة الأزلية الأبدية، ومن هنا يتحول العلم -أجمل هبة من الله

للإنسان- لعنة تطارد الإنسان وتحيل حياته إلى جحيم منكرة، وإلى حياة قلقة مهددة، وإلى خواء روحي يطارد الإنسان كالمارد الجبّار"، [سيد قطب، 1406هـ-1986م، المجلد الأول، ص 539] وهذا في الحقيقة ينطبق على كافة فروع المعرفة دون استثناء.

وكما سبق القول فإن غياب الدولة الإسلامية لا يعفي المسلمين من تطبيق الشريعة الإسلامية، وإذا كان علماء المسلمين عاجزين عن تطبيق الشريعة الإسلامية فإنهم كحد أدنى يتوجّب عليهم توضيح علاقتها بتلك العلوم والمعارف التي يشتغلون بها. وهم بتوضيحاتهم هذه إنما يضعون اللبنة الأولى في توجيه إخوانهم من المسلمين لنبذ الشِرك والاعتراف والتفكُّر بألوهية الواحد الأحد والتلقي من قيادته.

حتى يتجنب الإنسان المسلم الخلود في العذاب الدنيوي والأُخروي نتيجة شركه بالله لتبنّيه مبادئ وقواعد ومعايير محاسبية مخالفة للشريعة الإسلامية، فإنه يتحتّم عليه العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- وذلك لاستنباط المبادئ والقواعد والمعايير المحاسبية. يتوجب أن يكون هذا الاستنباط ترجمة تفصيلية وتطبيقية لاحتياجات الأمة اليومية والقادرة على مواكبة أحداث الحياة المشروعة وأقضيتها المتطورة كما رسمها الله -سبحانه وتعالى- في القرآن الكريم والسنّة النبوية ومن ثم بإجماع من سار على درب الله ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-. وبذلك نتجنّب التحاكم إلى الطواغيت الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم **﴿أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَد أُمِرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيطَانُ أَن يُضِلَّهُم ضَلالاً بَعِيداً﴾**. [النساء،4: 60]

ولئن كان الأفراد هم الذين يُنصِّبون من أنفسهم آلهة تضع قوانين تخالف ما أراده الله

للبشرية فإن الأمة بانقيادها في عبادة البشر إنما تدعو الله عزَّ وَجَلَّ لأن يُنزِّل عليها غضبه ليحيق بها ما أحاق بمن سبقها، فأرسل المولى تبارك وتعالى عليهم لعناته سواء كان ذلك في قوم نوح عليه السلام الذين يقول الله سبحانه وتعالى فيهم ﴿**فَفَتَحنَا أَبوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنهَمِرٍ. وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُوناً فَالتَقَى الماءُ عَلى أَمرٍ قَد قُدِرَ**﴾. [القمر،54: 11-12] وكذلك قوم هود عليه السلام حيث يقول فيهم المولى عزّ وجلّ ﴿**وَتِلكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآياتِ رَبِّهِم وَعَصَوا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ. وَأُتبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنيَا لَعنَةً وَيَومَ القِيَامَةِ. أَلا إِنَّ عَاداً كَفَرُوا رَبَّهُم. أَلا بُعداً لِعادٍ قَومِ هُودٍ**﴾. [هود،11: 59-60]

وخلاصة القول فإن مخالفة شريعة المولى عزّ وجلّ تُخرِجُ الإنسان من عبادة رب العباد إلى عبادة العباد، وفي هذا كُفرٌ يستحقّ لعنة الله وغضبه بالطرد من رحمته. وفوق هذا وذاك فإنّ الإنسان يستطيع إرضاء المولى عزّ وجلّ بالسير على منهجه تبارك وتعالى، ولكن هل يستطيع الإنسان أن يُرضي البشر أمثاله ذوي المناهج والأمزجة المتقلّبة؟ بطبيعة الحال لا. وذلك لأنّ مَن لا يعرف حدود الله فإنّه لا يعرف حدوداً لأطماعه ونزواته، وبالتالي لا يعرف حدوداً لطاعة أولئك البشر له ممّن اتّخذوه ربّاً وحاكماً، والعياذ بالله.

أسئلة مراجعة الفصل الخامس

(1) إشرح المقصود من الشريعة الإسلاميّة وما تهدف إليه بصورة عامّة.

(2) تحدَّث عن حقّ التشريع مع تعزيز ذلك بالآيات القرآنيّة ثم وضّح رأيك فيما يسمُّونه بالتشريعات الوضعيّة.

(3) كيف ترى مفهوم العبوديّة من الناحية العملية التطبيقيّة وما هو الأساس في تطبيق هذا المفهوم؟

(4) تحدَّث عن القرآن الكريم بصفته المصدر الأوّل والرئيسي للشريعة الإسلاميّة معزِّزاً حديثك بما تراه مناسباً من الآيات القرآنيّة وتوضيحات علماء المسلمين.

(5) تحدّث عن السنّة النبويّة بصفتها المصدر الثاني للشريعة الإسلاميّة معزِّزاً حديثك بما تراه مناسباً من الآيات القرآنيّة، الأحاديث النبويّة واجتهادات علماء المسلمين وتوضيحاتهم.

(6) عرِّف ثمّ اشرح الإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي مع توضيح درجته التشريعيّة مستعيناً بما تراه مناسباً من الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة واجتهادات علماء الأمّة الإسلامية فيما يتعلّق بهذا المصدر التشريعي.

(7) عرِّف ثمّ اشرح القياس بصفته مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي مع توضيح درجته، مؤكّداً على ماهيّته بما تيسَّر من القرآن الكريم والأحاديث النبويّة واجتهادات علماء المسلمين مع إعطاء بعض الأمثلة التي ترى تناسبَها والموضوع.

(8) عرِّف الحاكميّة والعبوديّة من خلال شرح مضمون الشهادتين ولزوم تطبيقهما مع تعزيز ما تذكره بما تيسَّر من الآيات القرآنيّة.

(9) وضّح بصورة تفصيلية مع إعطاء أمثلة كافية النتائج التي تترتّب عن مخالفة الشريعة الإسلاميّة.

(10) ناقش أهمّيّة الشريعة الإسلامية كمنهجٍ للعمل المحاسبي، مع تعزيز مناقشتك بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة وآراء علماء المسلمين بالإضافة إلى أمثلة عمليّة للربط بين المحاسبة والشريعة الإسلاميّة.

(11) تحدّث عن خَلق الإنسان على الفطرة وأساليب مخالفة الإنسان لفطرته وأثر ذلك على المحاسبة في المجتمع الإسلامي. عزِّز مناقشتك بما تراه مناسباً بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، ومدعِّماً ما تقوله ببعض الأمثلة العمليّة.